الأمم المتحدة

A/64/295

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المقدم من غيثو مويغاي، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٦٢.

* A/64/150.

140909 140909 09-46014 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٣

موجز

يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٦٢/٦٣ بشأن عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي تطلب فيه الجمعية إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي تمّ جمعها من ذوي الشأن.

وبعد مقدمة موجزة لمحتوى القرار ١٦٢/٦٣، يوجز المقرر الخاص المساهمات التي أرسلتها ١٨ دولة* عن تنفيذ القرار، ثم يقدّم عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

* ترد مساهمات الدول حسب ترتيبها في الأصل الإنكليزي.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – المساهمات الواردة من الدول الأعضاء ٥

ألف – البوسنة والهرسك ٥

باء – قبرص ٦

جيم – غواتيمالا ٧

دال – العراق ٩

هاء – اليابان ١٠

واو – كازاخستان ١١

زاي – لبنان ١٣

حاء – موريشيوس ١٣

طاء – موناكو ١٤

ياء – المغرب ١٥

كاف – الاتحاد الروسي ١٧

لام – إسبانيا ١٩

ميم – سويسرا ٢٠

نون – الجمهورية العربية السورية ٢١

سين – توغو ٢٢

عين – تركمانستان ٢٣

فاء – أوكرانيا ٢٤

صاد – فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ٢٥

ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٦

أولا – مقدمة

١ – لاحظت الجمعية العامة مع القلق في الفقرة ٤ من قرارها ١٦٢/٦٣، إذ يثير جزعها انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم، لاحظت ''تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد مجتمعات محلية إثنية أو دينية أو ثقافية وأقليات وطنية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير'' (A/63/339).

٢ – وفي الفقرة ٥ من القرار، أكدت الجمعية من جديد ''أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجلية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''.

٣ – وفي الفقرتين ٧ و ٨، أكّدت الجمعية أن ''هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة'' وشدت على ''ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه''.

٤ – وفي إطار ما سبق، ذكّرت الجمعية في الفقرة ١١ ''بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية''. وفي الفقرة ١٢، طلبت الجمعية ''إلى المقرر الخاص أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، تقارير عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان''، وذلك وفقاً لما أشارت إليه الجمعية في الفقرة ١١ من القرار.

٥ – ووفقا للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يوجز هذا التقرير المعلومات الواردة بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٦٢/٦٣ وذات الصلة به. وفي

إطار إعداد التقرير، طلب المقرر الخاص إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إرسال مذكرة شفوية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى الدول الأعضاء تطلب بموجبها إلى هذه الدول أن ترسل، بحلول ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

٦ - واستجابة لهذا الطلب، وردت، حتى تاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مساهمات من ١٨ من الدول الأعضاء هي الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركمانستان وتوغو والجمهورية العربية السورية وسويسرا والعراق وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكازاخستان ولبنان والمغرب وموريشيوس وموناكو واليابان. والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء موجزة في هذا التقرير. والنص الأصلي للمساهمات محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه.

ثانياً - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - البوسنة والهرسك

٧ - بيّنت البوسنة والهرسك في ردّها أن دستورها يكفل لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها المساواة في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت في هذا الصدد إلى الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية وفي الأمن، وهي حقوق تشمل حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وحظر الرق، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي اختيار مكان الإقامة.

٨ - وأشارت البوسنة والهرسك إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنطبق بشكل مباشر في نطاق ولايتها. وبالتالي فإن الحظر العام المفروض على التمييز الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها ١٢ ينطبق في البوسنة والهرسك. وأشارت البوسنة والهرسك في ردها أيضا إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان القائمة على مبدأ حظر التمييز.

٩ - وكررت البوسنة والهرسك التأكيد على التزامها بإنشاء مجتمع ديمقراطي، وبعملية اندماج في أوروبا ليس فيها عناصر رجعية مثل المنظمات الفاشية والمنظمات الفاشية الجديدة، التي كان لها للأسف دور هام في النزاع المأساوي الذي اندلع منذ عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٥. وقد تعلمت البوسنة والهرسك من هذه التجربة السلبية، فسنّت مؤخراً قانوناً يحظر عمل جميع المنظمات الفاشية والفاشية الجديدة في البوسنة والهرسك كما يحظر استخدام رموزها. وشددت الحكومة على أن هذا القانون يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويسهم إلى حد كبير في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان في إطار النظام القانوني الوطني.

باء – قبرص

١٠ – قدمت قبرص في ردها معلومات تشير إلى أن سلطاتها الوطنية المختصة قامت منذ أيار/مايو عام ٢٠٠٤، وهو تاريخ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، ببذل جهود كبيرة في مجال مكافحة التمييز ولا سيما فيما يتعلق بالتشريعات والتغييرات الهيكلية والتوعية.

١١ – وأشارت قبرص، فيما يتعلق بتشريعاتها، إلى أنها قد صدّقت على معظم الاتفاقيات الأوروبية واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التمييز. وعقب إدخال تعديلات على القانون الذي تمّ بموجبه التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حددت قبرص الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري والعرقي والديني. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد عدد من القوانين في مجال مكافحة التمييز. وهي تشمل قانون المساواة في المعاملة (الأصل العنصري أو العرقي) لعام ٢٠٠٤؛ وقانون المساواة في المعاملة في التوظيف والمهن لعام ٢٠٠٤؛ والقانون المنقّح المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٠؛ والقانون الجنائي (التعديل) رقم ٤ (١)/٢٠٠٢ المتصل بإلغاء أي أحكام قانونية تمييزية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها مثليو الجنس؛ وقانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (الحصول على السلع والخدمات) لعام ٢٠٠٨؛ والقانون المنقّح المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في التوظيف والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢. كما سُنَّت قوانين أخرى تتصل بطالبي اللجوء والمعتقلين ومبدأ عكس عبء الإثبات. ويجري النظر حالياً في أحكام قانونية من أجل التمكين من أخذ الدوافع العنصرية في الاعتبار بوصفها عاملا مشدِّدا في إصدار الأحكام.

١٢ – ووصفت قبرص مختلف وسائل الانتصاف المتاحة لمكافحة التمييز في مجال التمتع بحقوق الإنسان المكفولة بموجب الدستور. وفي هذا الصدد، يمكن للأفراد مقاضاة الدولة أو الأشخاص العاديين في المحاكم المدنية. ووفقا لقانون مكافحة العنصرية وأنواع التمييز الأخرى (المفوض) لعام ٢٠٠٤، أُنيطت بمفوض شؤون الإدارة اختصاصات وواجبات وصلاحيات خاصة لمكافحة التمييز والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص. وبموجب أحكام هذا القانون، يجوز لأمين المظالم تلقي الشكاوى التي يقدِّمها أي شخص أو مجموعة أشخاص تعرّضت للتمييز في مجال التمتع بالحقوق التي يكفلها الدستور أو الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء آلية للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد سوء سلوك أفراد الشرطة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، قدّمت قبرص أيضاً معلومات عن إنشاء هيئة المساواة في قبرص، التي تتكون من هيئة مكافحة التمييز وهيئة تعزيز المساواة. وتنظر هيئة مكافحة التمييز في الشكاوى المتصلة بالتمييز فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات والإمداد بها، ونظم الضمان الاجتماعي

والحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، في حين تنظر هيئة تعزيز المساواة في الشكاوى المتصلة بالتمييز في مكان العمل.

١٣ - وعقب المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في عام ٢٠٠١، وُضعت في قبرص خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية. ومثّل وضع هذه الخطة فرصة كبيرة للاستفادة من السياسات والاستراتيجيات القائمة لمكافحة العنصرية في قبرص وتعزيزها وتحديد الأولويات الجديدة والتطلعات ومجالات العمل التي يمكن جمعها معا لتشكّل خطة متماسكة. وعقب وضع هذه الخطة، وُضعت عدة خطط وطنية أخرى، تشمل الخطة الوطنية للعمالة، وخطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين. ووُضعت أيضاً سياسات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤ - وتمّ الاضطلاع بالعديد من أنشطة التوعية في قبرص في مجال مكافحة التمييز. ويركّز بعض هذه الأنشطة على التعليم والتدريب المهني لأفراد الشرطة؛ وحقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل؛ وقضايا المساواة في المدارس؛ واختصاصات أمين المظالم؛ والمبادئ التوجيهية للإعلاميين لكفالة استخدام لغة غير تمييزية في نصوصهم والطرق التي يمكن لوسائل الإعلام أن تستخدمها للمساعدة في تعزيز المساواة؛ ووضع اللاجئين.

١٥ - كما قدّمت قبرص في ردّها معلومات شاملة عن عدة ممارسات جيدة يُضطلع بها في مجال عدم التمييز. وتتصل تلك الممارسات الجيدة بحماية عدة فئات من الأشخاص، بمن فيهم النساء والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وأعضاء الجالية التركية في قبرص، وخدم المنازل وضحايا الاتجار. وتغطي هذه الممارسات الجيدة مجموعة واسعة النطاق من القضايا، بما في ذلك سلوك ضباط الشرطة؛ والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد سوء سلوك أفراد الشرطة؛ والتصنيف على أساس العرق؛ ووجود وسائط إعلام للأقليات، وإجراء دراسات استقصائية؛ وتنفيذ مشاريع إسكان؛ والحصول على الرعاية الصحية.

جيم - غواتيمالا

١٦ - في حين لا يزال التمييز العنصري موجودا في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى كراهية الأجانب، والعنف، وإلى المجازر الجماعية في الحالات المتطرفة، فقد أكدت غواتيمالا في ردها أنها تسعى إلى تأسيس بلد متعدد اللغات والأعراق والثقافات ترفض سياساته العامة بقوة كراهية الأجانب أو تأسيس أية منظمات للنازيين الجدد أو منظمات عنصرية. ومع توقيع اتفاقات السلام لعام ١٩٩٦ وفي إطار نشر ثقافة للسلام،

تسعى غواتيمالا إلى مكافحة التمييز العنصري والتعصب وتعزيز احترام حقوق الشعوب الأصلية في البلد.

١٧ - وعلى الصعيد الوطني، شددت غواتيمالا على أنه جرى وضع سياسات للسماح للأجانب بدخول البلد إلى جانب طالبي اللجوء، امتثالا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها. وينص قانون الهجرة (المرسوم التشريعي ٩٥-٩٨) على أنه ”... يمكن منع الأجانب من دخول البلد أو طردهم منه لمصلحة الحفاظ على النظام العام وحماية أمن الدولة. ويجب على المدير العام للهجرة إعداد قرار مسبَّبا قبل طرد غير المواطنين“.

١٨ - وذكرت غواتيمالا أنه يوجد بها، إلى جانب اللغة الإسبانية التي هي اللغة الرسمية للدولة، ٢٤ لغة أخرى منطوقة. إلا أن هذه اللغات تقتصر على الأوساط الخاصة ولديها حد أدنى من التمثيل في دوائر الدولة. وأُشيرَ إلى المادة ٦٦ من الدستور التي تعترف بالتنوع العرقي للبلد، ولكنها لا تؤكد الاتفاق المتعلق بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها الذي يصف غواتيمالا بأنها دولة متعددة الأعراق والثقافات واللغات. وذُكر أن مشروع الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٩ حاول معالجة هذه المسألة إلا أنه قوبل بمعارضة من أغلبية السكان.

١٩ - وأسفر جدول الأعمال الحكومي للسياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية، وفقا لاتفاق السلام للفترة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٢، عن إنشاء الأمانة الرئاسية لشؤون التخطيط والبرمجة. وتشكل الأمانة إحدى المؤسسات الرئيسية للدولة المنوط بها كفالة تنفيذ الاتفاق المتعلق بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها. وفي عام ٢٠٠٦، أجرت الأمانة الرئاسية، بالتنسيق مع مكتب نائب رئيس الجمهورية واللجنة الرئاسية لشؤون العنصرية والتمييز ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا، دراسة عن التكاليف الاقتصادية للتمييز. واستُخدمت الدراسة كأساس لوضع سياسة عامة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.

٢٠ - وأشارت غواتيمالا إلى أهمية القضاء على الممارسات العنصرية والتمييز ضد الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصول أفريقية ولاحظت أن التحدي لا يكمن في المؤسسات العامة فحسب بل أيضا في جميع أفراد المجتمع. وأُشيرَ إلى أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تلحق الضرر بالشعوب الأصلية بصورة رئيسية. وفي إطار اتفاقات السلام وإعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمد في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، أنشئت آليات مؤسسية لمكافحة العنصرية تشمل اللجنة الرئاسية المذكورة آنفا، ومعهد غواتيمالا للغة المايوية، ولجنة مجلس الدولة لشؤون الشعوب الأصلية. وأشارت غواتيمالا أيضا إلى أن حقوق الشعوب الأصلية قد تعززت من خلال نظام مجالس التنمية الريفية

والحضرية. وبدأ العمل أيضا بمبادرات في مجال السياسة العامة، من قبيل السياسة العامة بشأن القضاء على التمييز العنصري، لكفالة حماية الشعوب الأصلية والفئات الاجتماعية الأخرى من التمييز العنصري أو الإقصاء الاجتماعي أو الاقتصادي. وإضافة إلى ذلك، أنشئت برامج اجتماعية من خلال الأمانة الرئاسية لتشجيع المشاركة الشعبية، والتنمية الاقتصادية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والرعاية الصحية ومن أجل الشعوب الأصلية.

٢١ - وأكدت غواتيمالا أنها صدَّقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشارت أيضا إلى المراسيم التشريعية ذات الصلة، التي جرّمت التمييز العنصري وعدّلت قانون العمل بحظرها أي نوع من أنواع التمييز العنصري في مكان العمل.

٢٢ - وذكرت أن معهد الدفاع العام يوفِّر أيضا برامج التدريب والتوعية الثقافية للمدعين العامين والعاملين في الأوساط القانونية. وقد عُيِّن خمسة عشر مدعيا عاما يمثلون المجتمعات الأصلية لكفالة توفير التمثيل القانوني باللغات المحلية. وأخيرا، أُشيرَ إلى جهاز تنسيق شؤون حقوق الإنسان في معهد الدفاع الجنائي العام بوصفه الوكالة المسؤولة عن رصد تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

دال - العراق

٢٣ - ذكر العراق في رده أنه بالرغم من الجهود المبذولة للقضاء على سياسات الفصل العنصري والكراهية العرقية، إلا أن العالم لا يزال منكوبا بالممارسات العنصرية والتمييز العنصري. فيجب بالتالي استنباط أدوات جديدة لمكافحة العنصرية وتعزيز التعاون الدولي. وأشار العراق إلى الدور الحاسم لوسائط الإعلام في نشر المعلومات عن سبل ووسائل مكافحة العنصرية.

٢٤ - وعلى الصعيد الوطني، قدم العراق معلومات عن دعمه ومساعدته للجهود الدولية المبذولة لمكافحة التمييز العنصري بجميع أشكاله. وفي هذا الصدد، أُشيرَ إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المواد ٢ و ٧ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من الدستور العراقي. وأُشيرَ أيضا إلى التشريع المتعلق بحماية الأقليات، من قبيل تعديل المادة ٥٠ من قانون انتخاب المجالس الإقليمية، الذي يضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعبير والرأي والحق في تعلُّم اللغة الأم. كما أن حقوق الأجانب المقيمين في العراق محمية هي أيضا.

٢٥ - وفيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أشار العراق إلى أنه صدَّق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب الاتفاقية الأخيرة، قدّم العراق ١٤ تقريرا عن

تنفيذ مختلف مواد الاتفاقية في إقليمه، بما في ذلك المادتان ٤ و ٥ اللتان تتطلبان من الدولة أن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو أفعاله وكفالة الحقوق الكاملة للجميع، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

٢٦ - وأخيرا، شدد العراق على نهجه الجديد المعتمد عام ٢٠٠٣ الذي يؤكد على التعاون والتضامن الدوليين وتطبيق مبادئ حسن الجوار. وبهذا يسعى العراق إلى تهيئة مناخ من التسامح والقضاء على جميع التوترات التي شهدها البلد نتيجة للطريقة التي تعامل بها النظام السابق مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع الدول المجاورة.

هاء - اليابان

٢٧ - أشارت اليابان في ردها إلى دستورها الذي ينص على أن ''جميع الناس سواسية أمام القانون ولا تمييز بينهم في العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بسبب العرق أو المعتقد أو الجنس أو المركز الاجتماعي أو الأصلي العائلي''.

٢٨ - ووضعت اليابان عدة أحكام قانونية لكي تعاقب على نشر الأفكار التمييزية، والتحريض على التمييز العنصري والعنف المرتكب ضد مجموعة إثنية أو عرقية. فعلى سبيل المثال، وفي حين أنه لا توجد أحكام محلية محددة تنص على ما يشكل تعبيرا تمييزا عنصريا، فإن القانون الجنائي يعاقب على نشر الأفكار التي تشكل جريمة تشهير أو قذف أو إضرار بالسمعة، أو إعاقة الأعمال التجارية. وإذا انطوت هذه الأفكار على التهديد، فقد يعاقَب عليها بوصفها جريمة من جرائم التخويف. وبالمثل، وبالرغم من عدم وجود قانون محدد يعاقب بشدة على ارتكاب العنف ضد مجموعة معينة، فإن القانون الجنائي يحتوي على أحكام تتعلق بالإخلال بالأمن للحالات التي يتجمع فيها عدد كبير من الأشخاص ويستخدمون فيها العنف أو التهديد، وعلى أحكام جنائية أخرى من قبيل الاغتصاب والقتل والإصابة الجسدية واللقاء والتجمع غير القانونيين مع استخدام أسلحة خطيرة وارتكاب أعمال سطو. وفيما يتعلق بالتحريض على التمييز العنصري، فإنه عُرضة للعقوبة بوصفه جريمة من جرائم الاستفزاز، وفقا للقانون الجنائي.

٢٩ - وإضافة إلى ذلك، فقد اعتُمِدت لوائح في حقل الاتصالات. فحسب قانون البث الإذاعي، من واجب كل شركة من شركات البث أن تبث بشكل ملائم، لكيلا يعرّض بث أي برنامج الأمن العام للخطر، أو أن يحط من مكارم الأخلاق والسلوك عن طريق نشر التمييز العنصري أو التحريض عليه أو تبرير العنف أو التشجيع على ارتكابه. وأما بالنسبة للإنترنت، فقد وضعت جمعية الشبكات الإلكترونية المنظمة حسب مقدمي خدمات

الاتصالات الحاسوبية الشخصية مدونة أخلاق وقواعد آداب لمستخدمي الاتصالات الحاسوبية الشخصية لمنع وقوع المشاكل الأخلاقية من قبيل التشهير أو شتم الآخرين بدافع الكراهية العنصرية. وصاغت جمعيات المهنة عددا من المبادئ التوجيهية أيضا لمنع المعلومات غير القانونية والمؤذية على الإنترنت، بما فيها المعلومات العنصرية. وهي تشمل ''المبادئ التوجيهية للممارسات التجارية لمقدمي خدمات الإنترنت''، والحكم النموذجي لعقود الاشتراك في الإنترنت، والمبادئ التوجيهية لتقديم خدمات الإنترنت، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشهير والخصوصية. وفضلا عن ذلك، ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ينعقد بتكليف من الحكومة اليابانية الفريق الدراسي المعني بالتدابير المضادة للمعلومات غير القانونية والمسيئة على الإنترنت.

٣٠ - وفيما يتصل بمسألة حظر الجماعات التي تروج للتمييز العنصر أو تحرض عليه، وفق ما نصَّت عليه المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أشارت اليابان إلى أنه لا توجد أحكام من هذا القبيل في النظام القانوني. إلا أنه إذا اشتركت منظمة تروج للتمييز العنصري أو تحرِّض عليه في أعمال العنف والتخريب بما يخالف قانون منع الأعمال التخريبية، فيمكن لهذا القانون، تحت ظروف معينة، أن يُقيِّد أعمال المنظمة، أو أن يأمر بحلها، أو أن يعاقبها أو يعاقب أعضاءها.

٣١ - وأخيرا، قدمت اليابان معلومات عن مختلف الأنشطة التي تشجع التعليم المنصب على حقوق الإنسان في المدارس. وأشارت إلى أن وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا نفَّذت مشاريع مختلفة ترمي إلى تحسين وإثراء أساليب التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تخصيص عدد معين من المدارس لإجراء البحوث بشأن التوعية بحقوق الإنسان.

واو - كازاخستان

٣٢ - أشارت كازاخستان في ردها إلى أن سياستها العامة تستند إلى احترام مصالح كل مجموعاتها الإثنية. وتُبذل جهود حثيثة لاتخاذ خطوات محددة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لحماية حقوق الإنسان ولا سيما لمكافحة التمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التمييز ضد الأشخاص المتأثرين بأمراض وبائية شتى، وغير ذلك من أشكال التمييز.

٣٣ - فعلى الصعيد الدولي، انضمت كازاخستان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظى بالأسبقية على القانون المحلي. وهي تحترم التزاماتها بتقديم التقارير وتُعيد النظر في الصكوك التنظيمية القانونية المحلية الهامة وفقا لذلك. ويولى

الاهتمام الواجب أيضا لجميع المسائل المثارة في إعلان ديربان المعتمد في المؤتمر العالمي كما تمتثل كازاخستان امتثالا كاملا للتوصيات التي يتضمنها، في كل من تشريعاتها وعلاقاتها الاجتماعية في المجالات الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والإثني والديني. وعليه فإن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الدستور تنص على أنه: ''لا يتعرض أحد لأي تمييز بسبب النسب أو الأصل الاجتماعي أو المركز المهني أو الممتلكات الشخصية أو نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو مكان الإقامة أو أي اعتبارات أخرى''.

٣٤ - وبموجب قانون التعليم، تتضمن المبادئ الرئيسية لسياسة الدولة التعليمية المبدأ القاضي بأن جميع المواطنين سواسية في حق التعليم وأن لجميع شرائح المجتمع الحق في الحصول على التعليم بكافة مراحله. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع مواطني كازاخستان، بغض النظر عن الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو الخلفية الاجتماعية، يتمتعون بفرص متكافئة في التعليم، بما فيه تلقي التعليم بلغتهم الأم. وتتضمن المناهج الدراسية في جميع المراحل أنشطة مختلفة ترمي إلى توطيد ثقافة التفاهم بين الإثنيات والأعراق.

٣٥ - ومجلس شعب كازاخستان هو الهيئة الاستشارية التي تتمتع بمركز دستوري يجمع سويا منظمات التراث الثقافي لكل المجموعات الإثنية التي تعيش في كازاخستان. وبهذه الصفة فإنه يعمل على كفالة احترام مصالح كل المجموعات الإثنية على أعلى المستويات التشريعية. وتوجد لدى منظمات التراث الثقافي مدارس الأحد التي تعلّم بلغة المجموعة الإثنية المحددة الخاصة بكل منظمة وتحكي عن تقاليدها وتاريخها.

٣٦ - وإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، فقد أنشئ مركز بحوث خاص بشأن العلاقات بين الإثنيات في إطار وزارة الثقافة والإعلام. ويرسم المركز كل عام خريطة إثنية لكازاخستان بناء على البحوث التي يجريها. ويدرس بانتظام عمليات الهجرة والرفاه الاجتماعي لمختلف الأقليات الإثنية. كما يقدم توصيات إلى أجهزة الدولة بناء على النتائج التي يتوصل إليها.

٣٧ - وفي مجال وسائط الإعلام، شددت كازاخستان على أن إحدى مسؤولياتها الرئيسية تتمثل في أن تغرس لدى الجمهور حس الحاجة إلى الحفاظ على المستوى القائم من الوفاق بين الإثنيات ومنع الأزمات المحتملة من زعزعة الاستقرار الاجتماعي. وتنطوي أنشطة توعية الجمهور في هذا المجال على إنتاج برامج إذاعية مواضيعية، والبث المنتظم لمواد تلفزيونية وطنية ونشر أعمال ومقالات متخصصة، وإجراء مقابلات ونشر وجهات نظر في الصحافة الوطنية. وإضافة إلى ما تقوم به وزارة الثقافة والإعلام من أعمال موجهة في مجال العلاقات العامة، فإنها تولي اهتماما كبيرا لدراسة وتحليل المواد المنشورة والمذاعة بشأن هذا الموضوع.

فعلي سبيل المثال، تُرصَد وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة بشكل دائم للكشف عن التحريض على الكراهية الإثنية وغيرها من الأعمال غير القانونية.

زاي – لبنان

٣٨ – ذكر لبنان في ردِّه أن إدارة الأمن العام تركز على تحسين الأحوال للأجانب، بما في ذلك صحتهم وظروف احتجازهم. وتُشدد الحكومة اللبنانية على معاملة الأجانب بطريقة تنسجم مع قواعد القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان ومع القوانين السائدة، التي تنطبق على الرعايا اللبنانيين والأجانب على حد سواء.

٣٩ – كما أكدت الحكومة اللبنانية على التزامها بضمان عدم تعرض الأجانب لأعمال التعصب والعنصرية وحماية حقوقهم في التجمع السلمي وحرية الرأي وغيرها من الحقوق. وأكدت أيضا أنها ملتزمة بالصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حاء – موريشيوس

٤٠ – ذكرت موريشيوس في ردها أن المادة ٣ من دستورها تنص على وجود بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق، أو مكان المنشأ، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو المعتقد، أو الجنس، لكن هذه الحقوق مرهونة باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم وباحترام المصلحة العامة. وتشمل تلك الحقوق والحريات الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي السلامة الشخصية، وفي حماية القانون؛ وحرية الضمير، والتعبير، والتجمع، والانتساب إلى جمعيات وتكوينها، وإنشاء المدارس؛ وحق الفرد في حماية حياته الخاصة في بيته وممتلكاته الأخرى وحمايته من الحرمان من الملكية بدون تعويض.

٤١ – كما تنص المادة ١٦ من الدستور تحديدا على الحماية من التمييز بسبب العرق، أو الانتماء الطبقي، مكان المنشأ، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو المعتقد، أو الجنس. ويشمل قانون تكافؤ الفرص، الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، مختلف أسباب التمييز السابقة الذكر ويضيف أسبابا أخرى للتمييز. كما ينص هذا القانون على إنشاء اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص والمحكمة المعنية بتكافؤ الفرص.

٤٢ – وقدمت موريشيوس أيضا معلومات عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المخولة بالتحقيق في أي شكوى خطية ترد من أي ضحية يدعي تعرضها لانتهاك لحقوق الإنسان بالفعل أو التقصير من جانب شخص يتصرف بموجب سلطة الدولة. وبالإضافة إلى سلطات الشرطة، يمكن للمواطنين اللجوء أيضا إلى مكتب أمين المظالم وإلى مكتب النائب العام.

كما يمكن لأي فرد اللجوء إلى المحكمة العليا، إذا انتُهكت حقوقه الأساسية أو أصبح انتهاكها محتملا.

٤٣ - أما المواد غير المحتشمة أو الخليعة أو المخلة بالآداب العامة أو المؤذية للمعتقدات أو المشاعر الدينية لأي فئة من السكان فهي محظورة أو تخضع للعقوبة بموجب قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠١ أو بموجب قانون هيئة الإذاعة المستقلة.

٤٤ - وشعبة التمييز بسبب الجنس التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مخولة بتلقي أي شكاوى خطية تتعلق بتجاوزات مزعومة لقانون التمييز بسبب الجنس والتحقيق فيها وتقديم توصيات في مختلف المجالات، بما في ذلك العمالة والتعليم. أما التمييز الجنسي فيفهم بوجه عام على أنه التمييز القائم على أساس الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الحمل، أو المسؤولية العائلية.

٤٥ - وأخيرا، قدمت موريشيوس معلومات عن مختلف الجرائم المتصلة بالتمييز والواردة في قانونها الجنائي، التي تسمح للشرطة بإجراء تحقيقات والتي يمكن أن يقاضي مرتكبيها مكتب مدير النيابة العامة.

طاء - موناكو

٤٦ - ذكرت موناكو في ردها أن دستورها يضمن التمتع بالحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي سبب آخر.

٤٧ - وعلى المستوى الدولي، صدَّقت موناكو على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالعنصرية والتعصب، بما فيها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى هذا، فقد أعلنت موناكو بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعترافها بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري لتلقي والنظر في البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولايتها والتي يدعي فيها هؤلاء الأفراد أو المجموعات أنهم ضحايا لانتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٨ - وقد سنت موناكو تشريعات خاصة بقصد مكافحة ظاهرتي العنصرية والتعصب، بما في ذلك قانون عام ٢٠٠٥، المتعلق بحرية التعبير العامة، الذي يعاقب الذين يحرضون على الكراهية والعنف ضد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص على أساس الأصل الإثني، أو الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الميول الجنسية. كما وضعت أحكام قانونية أخرى ترمي إلى حماية الكرامة الإنسانية من نشر رسائل العنف والصور الإباحية. وبالإضافة إلى هذا، سُن قانون يحظر جمع وتجهيز واستعمال المعلومات المُصنَّفة على أساس العرق والدين، ما لم يتم ذلك بموافقة الأفراد المعنيين.

٤٩ - ويُنظر حاليا في تضمين القانون الجنائي تعريفا للتمييز العنصري والظروف المشددة بسبب طابع الجريمة العنصري أو المعادي للسامية أو المنطوي على كراهية الأجانب. وفي جميع الأحوال، فإن الجرائم أو الأفعال الجُرمية المرتكبة بدوافع كهذه يعاقب عليها فعلا بموجب القانون العادي.

٥٠ - وذكرت موناكو أنها تقدم لقضاة السلع تدريبيا، يتضمن تثقيفا في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التمييز. كما يتلقى ضباط الشرطة تعليمات محددة كيلا يميزو ضد الأفراد على أساس جنسيتهم أو منشئهم أو معتقداتهم الدينية.

٥١ - وفي مجال التعليم، اتخذت التدابير لضمان معاملة الأطفال ذوي الخلفيات المختلفة معاملة متساوية. كما شُرع في مبادرات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بقصد تعريف الأطفال والمعلمين بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تم الاضطلاع بحملة على المستوى الوطني في جميع المؤسسات التعليمية تحت عنوان ”الكل مختلفون والكل متساوون: حملة الشباب من أجل التنوع وحقوق الإنسان والمشاركة“.

ياء - المغرب

٥٢ - أكد المغرب من جديد في رده التزامه وتمسكه بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأشار إلى أنه ماضٍ في عملية تهدف إلى التوفيق بين تشريعاته الوطنية والمعايير الدولية، وفيما يتعلق بالتشريعات المتصلة بمكافحة التمييز العنصري، أشار المغرب إلى القانون الجنائي وقانون العمل لديه، كما أشار إلى التشريعات في مجالات الحريات المدنية والمؤسسات الإصلاحية.

٥٣ - أكدت الحكومة أن القانون الجنائي في المغرب يقدم تعريفا للتمييز يتفق والمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتشمل أسباب التمييز المحظورة المنشأ الوطني، واللون، والجنس، والوضع العائلي، والوضع الصحي، والرأي السياسي،

والعضوية في نقابة عمالية، كما تشمل الأصل الإثني، والجنسية، والدين. وأعمال التمييز قد تتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. فقانون العمل في المغرب، وكذلك التشريعات الخاصة التي تتعلق بوسائط الإعلام، والجمعيات، والأحزاب السياسية، تنص أيضا صراحة على عقوبات في حال حدوث تمييز. وعلاوة على ذلك، فقد وُضعت أحكام خاصة من أجل المؤسسات الإصلاحية. وتحظر هذه الأحكام التمييز بين المحتجزين على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الطبقة الاجتماعية. كما توجد أحكام خاصة لحماية المحتجزات.

٥٤ - أما سياسة المغرب إزاء الشعب الأمازيغي، فهي لا تقع في إطار القضاء على التمييز العنصري، بل في إطار مشروع المجتمع الديمقراطي في دولة حديثة قائمة على المساواة والتضامن الاجتماعي، وكذلك على مصادر الهوية الوطنية.

٥٥ - وفيما يتعلق بمسألة الدعاية والتحريض على التمييز العنصري، أشار المغرب إلى أن الدعاية والأفكار التمييزية تندرجان في إعداد الجرائم. وفي هذا الصدد، فإن قانون الصحافة يحظر التحريض على التمييز العنصري في وسائل أو مضمون الخطاب العام ويعاقب عليه. كما يُؤخذ في الحسبان الاشتراك مع المجرمين في حال التحريض على التمييز العنصري.

٥٦ - وقد اتخذ المغرب تدابير تشريعية لحظر إنشاء الجمعيات أو الأحزاب السياسية القائمة على دعاوى تمييزية أو تفوقية. وتشكِّل مخالفة هذه القوانين جريمة مدنية وجنائية. وأشارت السلطات المغربية إلى أن قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بالأحزاب السياسية، ينص على وجوب إعلان بطلان الأحزاب السياسية المنشأة على أساس الدين، أو اللغة، أو العرق، أو الأصل الإثني أو المنطقة الجغرافية أو بوجه أكثر عموما على أي أساس تمييزي يتناقض مع معايير حقوق الإنسان. كما أشارت السلطات المغربية إلى عدم وجود أحزاب سياسية قائمة على التمييز. بل إن أعضاء الأحزاب السياسية في المغرب يضمون أمازيغيين وعربا وصحراويين ومسلمين ويهودا. وفي هذا السياق، فإن السلطات حظرت إنشاء ''الحزب الديمقراطي الأمازيغي''، بالنظر إلى أنه يقوم على أُسس عرقية.

٥٧ - وأخيرا، أعلن المغرب خلال مؤتمر ديربان الاستعراضي، أن المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يركِّز على إنشاء آليات تنفيذية تساعد في تنفيذ توصيات عام ٢٠٠١ التي قدمت في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية. وقد جرى التأكيد، بشكل خاص، على الحاجة إلى إقامة العدل بالنسبة إلى جميع ضحايا العنصرية وعلى تنظيم حلقات دراسية إقليمية بشأن الكراهية العنصرية وحرية التعبير. وفي هذا الصدد، عرض المغرب استضافة إحدى هذه الحلقات الدراسية من أجل المنطقة الأفريقية.

كاف – الاتحاد الروسي

٥٨ – أشار الاتحاد الروسي في رده إلى أن جميع أشكال التمييز العنصري محظورة وفقا للدستور. وفي هذا الصدد، يتضمن الدستور أحكاما بشأن المساواة أمام القانون، والمساواة في الحقوق والحريات بغض النظر عن الجنس، والعرق، والجنسية، واللغة، والأصل، والوضع من حيث الثروة أو التوظيف، ومكان الإقامة، والموقف من الدين والمعتقدات. وجرى التأكيد على حظر الرابطات العامة التي تقيد حقوق المواطنين أو تحرض على الكراهية الاجتماعية أو العنصرية أو القومية أو الدينية، فضلا عن لجوئها إلى لغة تنم عن استعلاء.

٥٩ – ووفقا لقانون عام ٢٠٠٢ بشأن ''مكافحة الأنشطة المتطرفة''، تشكل الدعوة إلى تفوق أو دونية المواطنين على أساس الانتماءات الدينية أو الاجتماعية أو العرقية أو القومية أو اللغوية أنشطة متطرفة. ويعرّف التطرف بأنه ارتكاب انتهاكات لحقوق وحريات الأفراد، وإلحاق ضرر بشخصيتهم، وصحتهم وبيئتهم ونظامهم الاجتماعي وأمنهم الوطني. وعلاوة على ذلك، قد تتعرض أنشطة المنظمات الاجتماعية أو الدينية، التي ليس لها مركز الكيان القانوني للحظر. ووفقا لهذا القانون، أدى قرار قضائي إلى حظر أنشطة ثماني منظمات اجتماعية ودينية في الاتحاد الروسي.

٦٠ – وفيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة في الأنشطة المتطرفة، فقد أشير إلى أن القانون المتعلق بالمعلومات والحوسبة وحماية المعلومات، والقانون المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة ينطبقان على حالات الأنشطة المتطرفة، من قبيل توزيع ونشر المواد المتطرفة، والتحريض العلني على أنشطة متطرفة. ووفقا لهذين القانونين، قد يتلقى الأشخاص المتورطون في هذه الأنشطة المتطرفة إنذارا رسميا أو قد يكونون عرضة لجزاءات إدارية أو جنائية.

٦١ – وتتعاون السلطات بصورة وثيقة مع نقابات الصحفيين والمنظمات الاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان والشخصيات الدينية والعلماء بغية منع ورصد الأنشطة المتطرفة التي تجري على الأراضي الروسية. وفي هذا الصدد، شُكلت لجنة مستقلة للتحقيق في حالات للأنشطة المتطرفة، كما أنشئت أفرقة عاملة في مكتب المدعي العام من أجل تقديم التقارير عن الحوادث التي تنطوي على تطرف. وتشمل التدابير الأخرى أنشطة توعية تستهدف الشباب بصورة خاصة.

٦٢ – وتشدد حكومة الاتحاد الروسي على أهمية إشاعة التسامح في المجتمع بغية مكافحة جميع أشكال العنصرية، بما في ذلك تلك التي تقوم على الإيديولوجية النازية. وأكدت الحكومة الدور الهام الذي يضطلع به المعلمون والأكاديميون والعلماء في مجال توفير تعليم

يسهم بشكل كبير في تنمية المجتمع على أساس قيم الوطنية والمواطنة، ومنع التطرف وكراهية الأجانب. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد بشكل محدد على مسألة الكتب المدرسية غير المتحيزة.

٦٣ - وأشار الاتحاد الروسي في رده إلى عدد من التدابير المتخذة من أجل إشاعة التسامح في المجتمع ومنها:

(أ) تشريع عام ٢٠٠١ الذي نشأ بموجبه البرنامج المتعلق بـ ''تشكيل أساس للوعي المتسامح ومنع التطرف في المجتمع الروسي''؛

(ب) عدة برامج وطنية، من قبيل '' المشروع الاتحادي للتنمية الموجه إلى جيل الشباب للسنوات ٢٠٠٦-٢٠١٠'' وبرنامج ''تعليم الوطنية'' للمواطنين للسنوات ٢٠٠٦-٢٠١٠'' و ''وزيادة إمكانية الحصول على الخدمات ونوعيتها من أجل تعليم إضافي للأطفال وتعزيز وظائف التكيف الاجتماعي لديهم''، وكذلك البرنامج المتعلق بـ ''تحسين نظام التعليم''؛

(ج) دعم المنظمات الدينية التي تشارك بنشاط في برامج ترمي إلى التنوير الروحي والأخلاقي للمجتمع؛

(د) إنشاء مراكز ثقافية وطنية تتعاون مع وزارة الثقافة من أجل الحفاظ على الهوية الوطنية والثقافية للمهاجرين. وتقدم هذه المراكز الثقافية الوطنية دعمها النشط لتشكيل موقف متسامح تجاه المهاجرين وتهدف إلى تحقيق الانسجام في العلاقات بين الأعراق. كما يتمكن المهاجرون الوافدون الذين يرغبون في اكتساب معرفة عن اللغات والأدب والثقافة المحلية في المنطقة التي يعيشون فيها من الوصول إلى مراكز المعلومات مثل المكتبات والمتاحف والمراكز العامة المتخصصة، التي توفر معلومات تتناسب مع الاحتياجات حول هذه المواضيع؛

(هـ) دعم المنشورات والمناسبات والأفلام التي تركز على الثقافات الوطنية للشعب الروسي وتؤكد على تبني موقف سلبي تجاه الأنشطة المتطرفة والإرهاب.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمستقبل، من المزمع إنشاء خدمة اجتماعية لمنع نشوب النزاعات. كما ستشجع السلطات المنظمات غير الحكومية على تناول مسألة إدماج العمال المهاجرين. وعلاوة على ذلك، سيجري أيضا القيام بحملات إعلامية حول العلاقات السلمية فيما بين الأعراق، من قبيل الحملة المقررة في مدينة سان بطرسبرغ حول تحقيق التوافق في العلاقات بين الأعراق والعلاقات بين الثقافات، ومنع كراهية الأجانب، وتعزيز التسامح للسنوات

٢٠٠٦ -٢٠١٠. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن جميع هذه المبادرات ستقوم بتنسيقها لجنة خاصة بالشباب تركز في المقام الأول على حملات تعزيز التسامح في أوساط الشباب.

لام - إسبانيا

٦٥ - أشارت إسبانيا في ردها إلى أنها استحدثت بحلول عام ٢٠٠٨ حقيبتين وزاريتين جديدتين هما وزارة العمل والهجرة ووزارة المساواة. ووزارة المساواة هي المسؤولة عن اقتراح وتنفيذ سياسات الحكومة المتعلقة بالمساواة ومكافحة التمييز العنصري والعنف الجنساني، وبالذات، عن إيجاد ووضع تدابير ترمي إلى ضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في جميع قطاعات المجتمع.

٦٦ - ومن حيث التدابير الملموسة المتخذة في إطار عمل وزارة المساواة المنشأة حديثا، أشارت إسبانيا علاوة على ذلك، إلى إنشاء مجلس لتعزيز المساواة في المعاملة ومنع التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني في عام ٢٠٠٨. واختير عشرة أشخاص لتمثيل الهيئة المذكورة أعلاه سيتولون مناصبهم بعد اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة.

٦٧ - وتدعم اللجنة العامة لمناهضة التمييز أنشطة المنظمات المرتبطة بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في إسبانيا. وأحد الأمثلة على ذلك هو إصدار وتوزيع تقرير قدمته إلى الوزارة مؤسسة أمانة الغجر. ويبرز التقرير حالات من التمييز ضد المجتمع الغجري.

٦٨ - وقدمت إسبانيا كذلك معلومات عن المبادرات الأخرى التي تم القيام بها لمكافحة العنصرية وأشكال التمييز الأخرى. فقد وضعت الخطة الاستراتيجية للمواطنة والإدماج (٢٠٠٧-٢٠١٠) لضمان أن تُمثل مصالح جميع الشركاء الاجتماعيين، بما في ذلك مصالح المهاجرين، وأن تُتخذ جميع التدابير لدعم مبدأي المساواة وعدم التمييز الأساسيين. وفي إطار الخطة المذكورة أعلاه، يتوخى اتخاذ مزيد من التدابير لتجنب أشكال المعاملة التمييزية، من قبيل برامج تقديم المعونات لضحايا التمييز، وتحليل التشريعات الوطنية والمحلية من أجل تحديد العناصر التمييزية المحتملة وإزالتها.

٦٩ - وأخيرا، أشارت إسبانيا إلى أن المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب قد أنشئ بموجب قانون عام ٢٠٠٠ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا. والهيئة المذكورة أعلاه مكلفة بتشجيع البحوث حول مواضيع التمييز والعنصرية.

ميم – سويسرا

٧٠ – أشارت سويسرا في ردها إلى أن التصديق على الاتفاقيات الدولية هو تعبير عن إرادتها السياسية بمكافحة العنصرية على مختلف المستويات. ويعمل الاتحاد السويسري والمقاطعات والكوميونات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص جميعا في مجال الوقاية لسنوات عديدة لصالح ضحايا التمييز. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل حماية الضحايا المحتملين. وتعتزم سويسرا الاعتماد على إعلان وبرنامج عمل ديربان، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، من أجل تقييم التدابير الحالية، وتعزيز تلك التي أثبتت فعاليتها ووضع تدابير جديدة حيثما لزم الأمر.

٧١ – وفي أعقاب المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، أنشئت دائرة مكافحة العنصرية في عام ٢٠٠١. وهي توفر الأموال اللازمة للمشاريع التي تهدف إلى مكافحة العنصرية. وتشمل المشاريع الخاصة لدائرة مكافحة العنصرية البدء المرتقب لتحقيق وطني بشأن العنصرية وكراهية الأجانب وإنشاء نظام لرصد العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز، يقوم على البيانات والأدوات والأساليب التي تستخدمها السلطات العامة والمنظمات الدولية و المجتمع المدني الآن. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر دائرة مكافحة العنصرية دليلا حول كيفية مكافحة التمييز العنصري عن طريق التشريع.

٧٢ – ويتضمن القانون الاتحادي الجديد بشأن الأجانب مبادئ وأهداف سياسة سويسرا بشأن الإدماج. ويهدف الإدماج إلى توفير المساواة في الفرص والتشجيع على مشاركة السكان الأجانب في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، مثل التدريب المهني، والوصول إلى سوق العمل أو الخدمات الصحية. ويضطلع المكتب الاتحادي للهجرة والمقاطعات بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ سياسة الإدماج هذه.

٧٣ – وقدمت سويسرا معلومات عن عدد من التدابير المتخذة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز. وأشارت، من بين أمور أخرى، إلى مبادرات المكتب الاتحادي للمساواة بين الجنسين؛ ومشاريع الوقاية في مجال صحة المهاجرين؛ ومشاريع في مجال التعليم تهدف إلى إدماج أطفال المهاجرين وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للطلاب؛ ووحدة التنسيق السويسرية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تتولى أيضا البحث على شبكة الإنترنت لمكافحة الإجرام، ولا سيما التطرف اليميني والعنصرية؛ ومدونات قواعد السلوك التي وضعتها المؤسسات ذات الصلة بوسائط الإعلام، من قبيل مجلس الصحافة السويسرية، الذي يهدف إلى ضمان استقلال وحرية المعلومات بما يتمشى مع كرامة الإنسان وعدم التمييز.

نون – الجمهورية العربية السورية

٧٤ – أشارت الجمهورية العربية السورية في ردها إلى أن مشكلة التمييز العنصري ليست تلك المشكلة التي يعاني منها المجتمع السوري. فالقوانين السورية، بما في ذلك الدستور، تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم الأساسية على النحو الذي يضمن العدالة والمساواة للجميع. وبالتالي، فقد أكدت الحكومة عدم وجود ''جرائم الكراهية'' بالمعنى الذي يفهم عادة في بعض المجتمعات.

٧٥ – وقد انضمت الجمهورية العربية السورية إلى جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ويعاقب القانون المحلي على الجرائم القائمة على التمييز. فعلى سبيل المثال، ينص القانون الجنائي على فرض عقوبة على كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف.

٧٦ – وستتضمن الخطة الخمسية العاشرة التي ستوجه أعمال الحكومة على مدى السنوات الخمس القادمة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان. ومن أجل القيام بذلك، ستسعى الجمهورية العربية السورية إلى ربط برامج حقوق الإنسان ببرامج التنمية، وبالقطاعات الحكومية، وبالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة، وستنشد ضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي المعاهدات الدولية المنطبقة. ومن المزمع أيضا إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام؛ وتكليف جميع قطاعات التنمية بحماية وتطبيق حقوق الإنسان في مجالات اختصاصها وبالمراعاة الواجبة لهذه الحقوق عند وضع الخطط القطاعية؛ وتوفير التدريب للصحفيين والإعلاميين في مجال الترويج لحقوق الإنسان والدفاع عنها.

٧٧ – وستعدّل الجمهورية العربية السورية القوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والمدنية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛ وستنشئ المؤسسات القادرة على ترجمة الدستور إلى ممارسات ملموسة، وتعزيز هذه الجهود من خلال استقلال القضاء والفصل بين السلطات؛ وستضع إطارا مؤسسيا أقوى للجنة العليا لحقوق الإنسان التابعة لمجلس الوزراء؛ وستدعم دور منظمات حقوق الإنسان في المجتمع المدني.

٧٨ – وسوف تنفذ الحكومة برامج مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي تشمل برامج محددة للنساء والأطفال والبيئة والحقوق الاقتصادية والصحة والتعليم والعمل والثقافة؛ وأنشطة التوعية؛ وبرامج تدريبية للقضاة في مجال حل المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

وبرامج تدريبية لأفراد الأمن والشرطة على كيفية التعامل مع المواطنين وكفالة احترام حقوق الإنسان.

٧٩ - وأخيرا، ذكرت الجمهورية العربية السورية أن العنصرية لا تزال كامنة في جذور المعاناة المستمرة التي تتعرض لها شعوب بأكملها تعيش تحت الاحتلال الأجنبي، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

سين - توغو

٨٠ - أعادت توغو في ردها تأكيد التزامها برؤية عالمية لحقوق الإنسان. ولذلك، يتمتع جميع الأفراد بنفس الحقوق ولا يمكن تقييد هذه الحقوق على أساس العرق أو نوع الجنس أو الثقافة أو الدين أو أي أساس آخر. وأكدت الحكومة أن توغو صدقت تقريبا على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكما أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل ديربان، تشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصك الدولي الرئيسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب. وبهدف تنفيذ المادة ١ من هذه الاتفاقية، يجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى لمنع التمييز العرقي على جميع مستويات الحياة العامة والمعاقبة عليه.

٨١- ورغم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، تزداد العنصرية والتمييز العنصري حدة في معظم مناطق العالم. وفي حين أنه يتوقع من العولمة أن تيسِّر الوعي العام بالترابط السياسي والاقتصادي والاجتماعي الضروري بين جميع البلدان، فإنها زادت في الواقع من تفاقم أوجه التفاوت والفقر والإقصاء مما يعزز العنصرية وكراهية الأجانب في آخر المطاف. وفي هذا الصدد، ما زالت أفريقيا التي واجهت الرق والاستعمار في الماضي تعاني من أشكال معاصرة للعنصرية.

٨٢ - إلا أن الأشكال المعاصرة للعنصرية تتجاوز الحدود كما أن العنصرية ظاهرة عالمية. ويشكل تصاعد العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب المرتكب ضد المجتمعات المحلية الإثنية أو الدينية أو الثقافية وضد الشعوب الأصلية ضربة قوية لتصميم المجتمع الدولي على التمسك بمبادئ عدم التمييز وكرامة الإنسان.

٨٣ - وترى حكومة توغو أن الأشكال المعاصرة للتمييز تندرج ضمن نطاق الاتفاقية، ولا سيما مادتها ٤، بمراعاة النطاق الواسع الممنوح لعبارة ''التمييز العنصري'' في الاتفاقية. وتدين توغو نشر الكراهية العرقية عن طريق وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت. وفي هذا

الصدد، يشار إلى الفقرة ٣، من المادة ١٩ وإلى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٨٤ - ورغم أن توغو لم تعتمد بعد خطة عمل وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، فإنها تراعي أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سياستها التثقيفية المتصلة بحقوق الإنسان. وتتعلق التدابير الأخرى الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الواردة في الاتفاقية، بتنفيذ البرامج المتصلة بتحديث القضاء، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترسيخ الديمقراطية.

عين - تركمانستان

٨٥ - أشارت تركمانستان في ردها إلى إدخال إصلاحات ترمي إلى تيسير التجديد التدريجي للنظام الاجتماعي والسياسي في عهد الرئيس بيرديمخمدوف. وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية، توافق تركمانستان على أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد صدقت على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٦ - وفي عام ٢٠٠٧، أنشأ رئيس تركمانستان لجنة حكومية للنظر في الشكاوى المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون. وأنشئت أيضا لجنة أخرى مشتركة بين الإدارات معنية بكفالة امتثال تركمانستان لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ بغية تيسير إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بامتثال البلد للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة حكومية أخرى في عام ٢٠٠٧ تتمثل ولايتها في رصد الإطار القانوني للبلد وتنفيذ معايير القانون الدولي المعمول بها.

٨٧ - وعُدل الدستور في عام ٢٠٠٨. وامتثالا لتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وُسع نطاق الأحكام المتعلقة بتساوي الجميع في الحقوق، بصرف النظر عن أي خصائص محددة، لتشمل خاصيتي العرق ونوع الجنس. وتضمن حاليا المادة ١٩ من الدستور المعدل تساوي حقوق وحريات الإنسان والمواطنين بصرف النظر عن الأصل الإثني أو العرق أو الأصل أو الوضع من حيث الممتلكات أو الوظيفة الرسمية أو مكان الإقامة أو الموقف من الدين أو المعتقدات السياسية أو العضوية أو عدم العضوية في حزب سياسي. وتشمل كذلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور مواطني تركمانستان الأجانب وعديمي الجنسية، باستثناء حقوق معينة تنبثق مباشرة عن حمل الجنسية التركمانية.

٨٨ - وتتخذ حكومة تركمانستان حاليا كافة الإجراءات العملية والقانونية الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولمنع التحريض على أعمال العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأشخاص ذوي لون أو أصل إثني آخر. وتوجد ضمانات قانونية صارمة بأن أي محاولة من المسؤولين أو الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات للتمييز على أساس عرقي أو إثني ستُحظر وستُقمع إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ويقوم على مبدأ عدم التمييز تشغيل جميع السلطات والإدارات العليا والمحلية، والنظام الانتخابي، وتنظيم وأعمال وكالات إنفاذ القانون وأجهزة القضاء، ونظم الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم وغيره. ويتسبب التحريض على الكراهية الإثنية أو العرقية أو التناحر الإثني أو العرقي أو عدم الاحترام الإثني أو العرقي، أو اللجوء إلى العنف على أسس إثنية أو عرقية أو دينية في مسؤولية مرتكب هذه الأفعال بموجب القانون المناسب.

٨٩ - وقد أدرجت في عدة صكوك قانونية أحكام بشأن حظر التمييز على أسس مختلفة مثل الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع من حيث الممتلكات أو الوظيفة الرسمية أو الأصل الإثني أو العرق أو نوع الجنس أو التعليم أو اللغة أو السن أو الموقف من الدين أو نوع المهنة أو طابعها أو المعتقدات السياسية، أو مكان الإقامة، أو أي ظروف أخرى، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٩؛ والقانون الجنائي لعام ١٩٩٨؛ والقانون المتعلق بالنظام القضائي ووضع القضاة لعام ١٩٩١، وقانون الشرطة؛ وقانون الزواج والأسرة؛ وقانون المساواة بين المرأة والرجل لعام ٢٠٠٧؛ وقانون الصحة لعام ٢٠٠٥؛ وقانون حرية المنظمات العقائدية والدينية لعام ٢٠٠٣؛ وقانون (ضمانات) حقوق الطفل لعام ٢٠٠٢؛ وقانون العمل لعام ٢٠٠٩؛ وقانون (اختيار) القادة الحكوميين والمسؤولين العامين لعام ٢٠٠٢؛ وقانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٧.

٩٠ - وأخيرا، شددت تركمانستان على أن قانون التعليم ينص على استفادة كل مواطن من جميع أشكال وأنواع الخدمات التعليمية التي تقدمها الدولة. وذكرت الحكومة أيضا أن ممثلي الأقليات الإثنية يستطيعون الدراسة في المدارس الخاصة بالإثنيات وفي المدارس المختلطة. وعلى سبيل المثال، أبرمت تركمانستان اتفاقات مع الاتحاد الروسي وكازاخستان وأوزبكستان من أجل فتح مدارس خاصة بشتات كل منها.

فاء - أوكرانيا

٩١ - أشارت أوكرانيا في ردها إلى أن جميع مواطني أوكرانيا يتمتعون بالمساواة في الحقوق والحريات الدستورية وأمام القانون وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٤ من دستورها. ويتمتع الأجانب وعديمو الجنسية الموجودون بصورة مشروعة في أوكرانيا بنفس الحقوق والحريات.

٩٢- ولدى أوكرانيا مجموعة راسخة من القوانين والأنظمة مع آليات توفر إمكانيات واسعة النطاق للتصدي لأي مظهر من مظاهر العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو التعصب أو التحامل على الأفراد على أساس أصلهم الإثني. ويُخضع رئيس أوكرانيا وحكومتها هذه القوانين والآليات لاستعراض مستمر.

٩٣ - وفي هذا الصدد، وبناء على تعليمات مجلس وزراء أوكرانيا، أنشئ فريق عامل مشترك بين الإدارات للنظر في اتخاذ إجراءات لمكافحة كراهية الأجانب والتعصب فيما بين الإثنيات والأعراق. وأقر الفريق العامل خطة لتدابير مكافحة مظاهر كراهية الأجانب والتعصب فيما بين الإثنيات والأعراق.

٩٤ - وقدمت أوكرانيا مزيدا من المعلومات عن إجراء التحقيقات المتعلقة بالجرائم الناجمة عن التعصب العرقي أو الإثني أو الديني. وترصد وكالات إنفاذ القانون الظروف المحيطة بالجرائم الإثنية وتحلل أنشطة المنظمات والحركات المتشددة. وتتخذ تدابير لمنع ارتكاب الجرائم الخطيرة بشكل خاص ضد الأجانب أو للكشف عن هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تعقد بانتظام اجتماعات مع ممثلي الطوائف والجماعات الآسيوية والأفريقية التي تعيش في أوكرانيا. وفي عام ٢٠٠٩، وُجّه انتباه الطوائف الأجنبية إلى توصيات إجرائية معنونة ''حقوقك وكيفية حمايتها'' بهدف مساعدتها على فهم القوانين الوطنية.

٩٥ - وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، عقد اجتماع مائدة مستديرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمشاركة ممثلي الدولة ومنظمات المجتمع المدني عن موضوع ''نتائج أعمال وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بمنع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الأقليات الإثنية والصعوبات الناجمة عن محاكمة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم''. وعقد اجتماع مائدة مستديرة آخر في أيار/مايو ٢٠٠٩ بهدف الخروج بأفكار مشتركة عن منع العنصرية وكراهية الأجانب في أوكرانيا.

صاد - فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٩٦ - أكدت فنزويلا من جديد في ردها التزامها بمواصلة مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب.

٩٧- وتؤكد المادتان ١٩ و ٢١ من دستورها أنه وفقا لمبدأ عدم التمييز، تضمن الدولة لكل فرد حق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويحظر الدستور التمييز على أساس

العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو أي ممارسة تمييزية أخرى قد تُبطل الاعتراف بحقوق وحريات جميع الأفراد أو تمس به ويعتبر كل الأشخاص سواسية أمام القانون.

٩٨ - وترفض فنزويلا رفضا باتا أي محاولة من فرادى المنظمات أو الحركات لإنشاء إيديولوجيات قائمة على التفوق العرقي أو الإثني أو الديني أو الترويج للأشكال المعاصرة للعنصرية أو كراهية الأجانب عن طريق التحريض على الحقد الذي يسعى إلى تهديد الحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في القانون الدولي.

٩٩- وأخيرا، أشارت فنزويلا إلى أنها ملتزمة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق تنفيذ آليات وطنية وإقليمية ودولية، ولا سيما الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك ضمن إطار إعلان وبرنامج عمل ديربان.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٠ - يعرب الممثل الخاص عن امتنانه لجميع الدول التي قدمت معلومات عن أنشطتها المنفذة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٣ وذات الصلة به. ويتيح هذا التبادل للمعلومات، الذي كثيرا ما يلقى التشجيع في إطار عملية الاستعراض المنبثقة عن المؤتمر العالمي الذي عقد في ديربان، إمكانية وضع قائمة أولية للممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب. ويودّ المقرر الخاص أن يؤكد أن العنف الموجه انطلاقا من العنصرية وكراهية الأجانب، ضد أفراد الأقليات العرقية أو الدينية أو الثقافية، والأقليات الوطنية، يتجاوز الحدود الدولية. وعليه، وبينما تكون أنشطة الحكومات المبينة أعلاه ذات سمة قطرية محددة في معظم الأحيان، نظرا إلى أنها مصممة للاستجابة لسياقات سياسية وتاريخية واقتصادية واجتماعية - ثقافية معينة، فإنها قد تنطبق أيضا على بلدان أخرى تواجه مشاكل مماثلة، أو قد تشكل مصدر إلهام لها على أقل تقدير.

١٠١ - ووفقا لما جرت الإشارة إليه في القرار ١٦٢/٦٣، يود المقرر الخاص أن يناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية. ويتعين على الدول الأطراف، بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان لا قانونية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه.

١٠٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أن يشير إلى الفقرة ٨٦ من برنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١، التي "تهيب بالدول أن تعزّز التدابير لردع ظهور أيديولوجيات الفاشية الجديدة والقائمة على القومية العنيفة والتصدي لهذه الأيديولوجيات التي تشجع على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وكذلك مشاعر العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك تدابير لمكافحة الأثر السلبي لمثل هذه الأيديولوجيات، خاصة على الشباب عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي ووسائط الإعلام والرياضة" (انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول).

١٠٣ - وبينما تعتبر التدابير التشريعية ضرورية لأغراض منع - والمعاقبة على - نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، علاوة على أعمال العنف أو التحريض على ارتكابها ضد مجموعة معينة من الأشخاص، فإن المقرر الخاص يرى أن التدابير التشريعية وحدها لا تكون كافية في العادة لمنع الظواهر المشار إليها ومكافحتها بفعالية. بل يجب على الدول أن تشارك في جهود موسّعة لمكافحة القوالب النمطية السلبية للأفراد والجماعات والتمييز ضدهما، وأن تعزز التفاهم بين الثقافات.

١٠٤ - والتعليم ضروري لتكملة التدابير التشريعية. ومع أن التعليم يتطلب استثمارا طويل الأجل من الدول ولا يمكن تقييم ثماره إلا في الأجل الطويل، فإنه لا شك أكثر الأدوات فعالية لتفكيك البُنى الاجتماعية الواسعة الانتشار القائمة على التمييز العنصري وتأسيس مجتمع قائم على التعددية والتسامح والاحترام حيال الطوائف الأخرى. وفي هذا

الصدد، فإن الفصول الدراسية التي تتميز بالشمول وتتمثل فيها التعددية الإثنية والثقافية للمجتمع، والكتب المدرسية غير المتحيزة التي تهدف إلى تصوير تاريخ الأقليات والعلاقات مع البلدان المجاورة على نحو يتسم بالموضوعية والدقة، والمعلمين المدرّبين جيدا، والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، تعتبر ضرورية في هذا الصدد من أجل ترسيخ قيم التسامح وأنماط التفكير التي تتسم بالاحترام تجاه الآخرين منذ المراحل الباكرة من العمر. وتتيح برامج التبادل المدرسية أيضا فرصة ذهبية للتلاميذ والطلاب من أجل التواصل مع أقرانهم من الطوائف والبلدان والمناطق الأخرى. وعلى نحو أكثر تحديدا يود الممثل الخاص أن يؤكد أهمية دروس التاريخ، التي تدرس فيها الأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي تسببت فيها أيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية. وبينما يمكن تدريس حصص التاريخ في المدارس، فإن المقرر الخاص يرغب في تشجيع الدول على اعتماد نُهج ابتكارية في هذا الصدد. إذ يمكن مثلا أن يؤدي إنشاء مواقع إلكترونية تعليمية مخصصة لهذا الموضوع إلى تيسير إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة به.

١٠٥ - وعلاوة على ذلك، تتضمن تدابير إيجابية أخرى، بينتها بعض الدول في ردودها الواردة أعلاه، تنظيم دورات تدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، ومبادرات تهدف إلى اجتماعات التقريب بين الطوائف وإتاحة مساحات لها لإجراء حوار صادق، مثل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، فضلا عن أنشطة التوعية، مثل الحملات الإعلامية. ولن تستطيع الدول كفالة القضاء في الأجل الطويل على الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري، علاوة على أعمال العنف والتحريض على ارتكابها ضد مجموعة معينة من الأفراد، إلاّ إذا طبّقت هذه التشكيلة الواسعة من الإجراءات. وينبغي للدول لدى قيامها بذلك ألا تكتفي بإعداد هذه التدابير بالتعاون الوثيق مع ممثلي المجتمع المدني الذين يؤدون دورا هاما في مكافحة العنصرية، بل يجب عليها أيضا أن تشجع مبادرات المجتمع المدني الهادفة إلى ترسيخ التعددية والتسامح وأن تقدم الدعم الكامل لها.

١٠٦ - وعلى نحو ما أشارت إليه بعض الدول في ردودها الموجزة أعلاه، فإن وجود وسائل انتصاف فعالة وفي متناول اليد أمر بالغ الأهمية لمنع ومكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري، وكذلك لمنع ومكافحة أعمال العنف أو التحريض على ارتكابها ضد مجموعة معينة من الأشخاص. ويجب على السلطات في الدول تطبيق التشريعات التي تحظر هذه الظواهر وتعاقب عليها، ويجب دعم تلك التشريعات خلال التطبيق الفعال للعدالة. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن الإفلات من العقاب على الأعمال التي تدفع إلى ارتكابها الكراهية العنصرية قد

يؤدي إلى تكرار حدوث هذه الأعمال. لذا فإن الدول تتحمل مسؤولية كفالة عدم إتاحة إمكانية الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، وكفالة أن يدرك جميع الأفراد الخاضعين لولايتها وجود وسائل انتصاف قضائية وغير قضائية، حال تعرضهم للعنصرية. وبالإضافة إلى وسائل الانتصاف هذه، يتعين أن تكفل الدول أيضا حق الأفراد ومجموعات الأفراد الذين تعرضوا لنشر أفكار منطوية على تمييز أو معبرة عن الكراهية ضدهم، في الحصول على إمكانية تصحيح هذه الأفكار والرد عليها، سواء من خلال وسائط الإعلام أو غيرها من القنوات العامة الأخرى.

١٠٧ - ويمكن للدراسات الاستقصائية والبيانات المصنفة على أساس إثني عن الجرائم التي تدفع إلى إرتكابها الكراهية العنصرية، أو "جرائم الكراهية"، أن تساعد الدول على أن تفهم بشكل أفضل الأسباب البنيوية التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الأعمال البغيضة. وينبغي للدول وهي تجمع هذه البيانات، أن تكفل، في جميع الأوقات احترام مبدأي الخصوصية والكشف عن الهوية الشخصية. وبينما يدرك المقرر الخاص إحجام بعض الدول عن جمع البيانات المصنفة على أساس إثني، فإنه يرى أن هذه البيانات ضرورية لصنّاع السياسات كي يكيفوا سياساتهم وفقا للسياق الذي تنمو فيه العنصرية. لذا يود المقرر الخاص التوصية بأن تجمع الدول البيانات المصنفة على أساس إثني عن جرائم الكراهية، كي تتمكن من أن تفهم على نحو أفضل من الذين يقعون ضحايا لهذه الجرائم، من الذين يرتكبونها وما هي دوافعهم إلى ارتكابها، وما إذا كانوا ينتمون إلى جماعات النازيين الجدد والفاشيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، ومدى تبليغ الضحايا سلطات الشرطة بتلك الجرائم.

١٠٨ - وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه، بينما يقتصر استخدام مصطلحات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في بعض مناطق العالم على الإشارة إلى جماعات اليمين المتطرف بشكل رئيسي، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد والفاشيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، فإن العنصرية ظاهرة واسعة الانتشار تؤثر على جميع طبقات المجتمع على بلدان العالم كافة، وتختلف مظاهرها بشكل واسع وفقا للسياق الذي تنمو فيه. وعليه، يود المقرر الخاص أن يوصي أولا، بأن تعترف الدول بوجود العنصرية في مجتمعاتها، وثانيا، بأن تعتمد الدول مدلولا أوسع نطاقا لمفاهيم العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة مظاهرها المتعددة.